

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئة العامة لسوق المال

استـدراك

تنوه الهيئة العامة لسوق المال إلى أنه وقع خطأ مادي في القرار رقم خ/٢٠١٢/٤٥ بتعديل بعض أحكام نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادر بالقرار رقم خ/٢٠٠٨/٨ المنشـور في الجريـدة الرسميـة العـدد (٩٨٢) الصـادرة بتاريخ ١٤من شـوال ١٤٣٣هـ الموافق ١ من سبتمبر ٢٠١٢م ، وذلك على النحو الآتي :

أولا : ورد في آلية تحديد مبلغ التأمين بالبند أولا :

٤ - في حالة تعذر الحصول على فاتورة الشراء أو شهادة من الوكالة المعنية لتحديد قيمة المركبة ، فإنه يتم احتساب قسط التأمين على أساس القيمة السوقية للمركبة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة .

والصحيـح هـو :

٤- في حالة تعذر الحصول على فاتورة الشراء أو شهادة من الوكالة المعنية لتحديد قيمة المركبة ، فإنه يتم احتساب مبلغ التأمين على أساس القيمة السوقية للمركبة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة .

ثانيا : ورد في الملحق رقم (٣) بالسطر الثالث عبارة "الجدول رقم (٣)".

والصحيـح هـو :

"جدول نسب خصم عدم المطالبة للتأمين الشامل والطرف الثالث ".

ثالثا : ورد في الملحق رقم (٣) قبل الجدول عبارة "الجدول رقم (٣) نسب خصم عدم المطالبة للتأمين الشامل والطرف الثالث".

والصحيـح هـو :

"جدول نسب خصم عدم المطالبة للتأمين الشامل والطرف الثالث ".

لذا لزم التنويه

الهيئة العامة لسوق المال